بان
لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها
منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف
الاخت او بان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى
كام ام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها
الام والاخت تحجبها جمع كما مر ولو زاد احد عاصبين
في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان
يتعاقبا اخوان على امراة فتلد لكل منهما ابنا ولا
حدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما
اخوه لامه لم يقدم على الاخر ولو حجبته بنت عن
فرضه لان اخوة الام اذ لم تحجب فلها فرض والاصالة
بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على احد التقديرين

فصل في اصول المسائل وبيان ما يعول منها

ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم
من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا
كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا
بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من نسب
قدر الذكر انثيين حتى ابن وبنت يقسم المتروك على
ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة
عدد رؤسهم بعد تقدير الذكر براسين ان كان معه [?] انثى

وان

وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضان متماثلي
المخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج فالمخرج
اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن
ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية
وكلها ماخوذة من اسماء الاعداد الا النصف فانه من
التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية
ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره
من ثلث وربع وغيرهما او مختلفيه اي المخرج فان
تداخل مخرجهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فاصلها اي المسئلة اكثرهما كسدس وثلث
في مسئلة ام وولديها واخ لغير ام فهي من ستة او
توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسئلة
ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل
ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في
الاخر والمتداخلات متوافقان ولا عكس اي ليس
كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان
ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان
من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق
الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق

Copyright King Saud University